صحيح قال لعبده أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله .

زاد في المجتبى ولمولاه بيعه في الأصح .

$ فرع قال مريض أعتقوا غلامي بعد موتي $ إن شاء ا صح الإيصاء وفي هو حر بعد موتي إن شاء ا لم يصح لأن الأول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني إيجاب فيصح الاستثناء .

$ باب الاستيلاد $ هو لغة طلب الولد من زوجة أو أمة وخصه الفقهاء بالثاني .

(وإذا ولدت) ولو سقطا (الأمة)